

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ١٩٧٦ ق. ع؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٧/٢١؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
بأحواله السيد / عبد العاطي محمد حمد الطحاوي - المستشار المساعد من الفئة (أ)
ب الهيئة قضايا الدولة سابقاً إلى المعاش من ٢٠١٠/٦/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة